

الموازنة بين ترقية الاستثمار و حماية البيئة
من اعداد الطالبة: قرد اسمهان

الخطوة:

مقدمة

الاشكالية : هل تتأثر ترقية الاستثمار بطبيعة المظام الجبائي البيئي بصفة خاصة و السياسة البيئية بصفة عامة.?
اولا - الاجراءات الادارية البيئية لما قبل عملية الاستثمار.

1 التمويل البيئي

2- دراسة مدى التأثير على البيئة

3- الترخيص

4- دراسة الخطر و الضبط البيئي

ثانيا- محاولة الموازنة عن طريق نظام جبائي ردعي تحفيزي

1- مبدأ الملوث الدافع

2- الرسوم البيئية او الإيكولوجية

3- الحوافز الجبائية

خاتمة

التحليل:

تفاقمت مشاكل الجزائر البيئية الى اقصى حالاتها بالموازنة مع سوء استغلال الموارد الطبيعية في مجال الاستثمار ووفقا لكل المؤشرات السلبية الدالة على اقصى درجات الخطر استلزم الاستعجال لتخطي هذا الوضع المقلق باعتبار ان حماية البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة و بناءا على ما ذكر ينبغي على التنمية ان تقوم اساس بوضع الاعتبار البيئي في خططها و مشاريعها الاستثمارية و ان ينظر الى البيئة و التنمية على انهما متلازمان و لن تحقق اهدافها دون الاخذ بسياسات بيئية سليمة فهذه الدراسة ترمي الى توضيح العلاقة الجدلية بين البيئة و التنمية لمحاولة الوصول الى مفهوم التنمية المستدامة كسياسة من اجل تحقيق التوافق بينهما و هذا لا يكون الا بالتطرق الى اهم الاليات القانونية الكفيلة لتامين نمو استثماري مستدام يركز على تنظيم جدير بالتصديق و اجراءات تحفيزية و تدعيم القدرات المؤسساتية التي تضمن الاستعمال المدروس الايجابي للموارد الطبيعية و تحسين مردودية العمل البيئي و بالتالي هذا ما يؤدى بنا الى ابراز مختلف الاليات القانونية لحماية البيئة في اطار الاستثمار حسب نص المادة 10 من قانون 10-03 التعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و بذلك نستنتج ان المشرع الجزائري قد منح مهمة حماية البيئة للدولة لما لها من اهمية و ذلك عن طريق مختلف السياسات البيئية ذات الطابع الوقائي و الردعي.

اولا- الاجراءات الادارية البيئية لما قبل عملية الاستثمار:

جاء في المادة 10 من قانون رقم 10-03 ان المشرع قد منح مهمة حماية البيئة للدولة لما لها من سلطات و اليات وقائية قبل انجاز الاستثمار لتراقب من خلالها و تتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة و ذلك بعد انجاز الاستثمار و بذلك فالادارة البيئية تتمتع بمهام واسعة في مجال حماية البيئة باعتبارها المسؤولة الاولى عن الوضع لبيئي و ذلك عن طريق مختلف السياسات البيئية ذات الطابع الوقائي و نظرا لعدم قابلية حالات التلوث للاصلاح البيئي في معظم الاحيان فقد اعتمدت الدلة على اليات تضمن اتقاء حدوث اضرار تمس بالبيئة و التي تمثلت على سبيل المثال لا الحصر في :

1- التمويل البيئي:

يقينا من المجتمع الدولي ان تحقيق التنمية المستدامة هي مسؤولية جماعية تضامنية و ان كل اجراء يتخذ لحماية البيئة العالمية يجب ان يشمل اجراءات لتحسين ممارسات الانتاج و الاستهلاك على نحو قابل للاستدامة فقد اصدر برنامج الامم المتحدة للبيئة الاعلان العالمي للإنتاج الانظف الذي يدعو الى تبني ممارسات استهلاكية و انتاجية تركز على الاستراتيجية المتكاملة و نتيجة للمشاكل البيئية المتزايدة التي تتطلب الاموال اللازمة من اجل استخدامها في تمويل مشاريع لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة لذا كان لزاما على الجزائر ايجاد مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية البيئية و التي تنقسم الى نوعين من المصادر : مصادر تمويل داخلية و مصادر تمويل خارجية.

١/ مصادر التمويل الداخلي :

حسب المخطط الوطني للبيئة و التنمية عام 2004 ، بالتحديد هي الميزانية العامة و النفقات الخاصة من خلال القطاع الخاص الذي يحول الصناديق البيئية عن طريق الجباية البيئية ، لذا اهتمت الجزائر بتمويل المشاريع اتلبيئية بانشاء عدة صناديق ، منها :

- الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث
- الصندوق الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للاقليم
- صندوق التجهيز و تهيئة الاقليم
- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب
- صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب
- الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية
- صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات
- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا
- الصندوق الوطني للتراث الثقافي
- الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب
- صندوق الجبل
- الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة
- الصندوق الوطني للطاقات المتجددة

ب/ مصادر التمويل الدولي للمشاريع البيئية في الجزائر:

ان ارتفاع تكاليف تمويل مشاريع حماية البيئة استدعى ضرورة البحث عن مصادر التمويل البيئي الخارجي و هذا بالفعل ما حدث في الجزائر حين انعقد مؤتمر دولي حول انطلاق تنفيذ المخطط الوطني للانشطة البيئية و التنمية المستدامة سنة 2002 ، شارك فيه العديد م ن البنوك و الصناديق الدولية من بينها :

- صندوق البيئة العالمي
- الصندوق السعودي للتنمية
- البنك الدولي
- البنك الاوروبي للاستثمار
- البنك الاسلامي للتنمية

2- دراسة مدى التأثير على البيئة:

يعد هذا مصطلح عام يشمل العملية الإدارية و مجموعة من التقنيات التحليلية التي تهدف الى التنبؤ و تقييم الاثار البيئية لعمليات التنمية و يتجلى عامل البيئة في تقييم المشاريع من خلال جانبيين أساسيين هما :

الاول يتعلق بالعناصر البيئية المؤثرة في تقييم المشروع من حيث اختيار الموقع و تكنولوجيا الانتاج ، التي تؤثر علة التكاليف فيتعين اخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار عقد الاستثمار ، اما الجانب الاخر فيتعلق بالاثار المتوقعة التي تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح على المنطقة المحيطة ، بما في ذلك سكانها و نباتاتها و حيواناتها ، و تتمثل هذه الاثار اجمالاً في مخلفات المشروع و المخاطر الصحية .

خلال العقدين الماضيين تغيرت بشكل كبير تصورات العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية ، و ذلك بالنظر الى العوامل البيئية في تقييم المشاريع التنموية و يتطلب تحديد المنهجية لجميع الاثار البيئية المحتملة ، فاذا كانت التنمية المستدامة ضرورة ملحة لرفاهية الافراد ، فان ذلك لن يأتي الا بوجود نوعية البيئة الجيدة و التي لا تتحقق إلا بإدخال المعايير البيئية عند تنفيذ دراسات التقييم البيئي لدفع عجلة التنمية و تحقيق استغلال متوازن لعناصر البيئة¹ ، و ان لا تتجاوز المشروعات قدرات و طاقة تحمل النظام البيئي ، و قد تطرق له المبدأ 17 من إعلان ريو " انه لا يجوز للأنشطة المقترحة ان يكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة " .

1/ نشأة و مدلول دراسة مدى التأثير على البيئة :

- نشأته:

هو مفهوم بيئية مستحدث تعود جذوره باعتباره شكلاً رسمياً لاجراء تقييم لكافة الاثار البيئية المحتملة ، و ادرج للمرة الاولى سنة 1969 في الويات المتحدة الاميركية بعد اعتماد خطة السياسة الوطنية في العمل البيئي و التي ادخلت دراسة تقييم الاثر البيئي كاحد متطلبات المشاريع الاستثمارية في المجالات المختلفة ، و ومنذ ذلك الحين انتشرت مفاهيم هذه الدراسة بين الدول المتقدمة و النامية و حتى بين المنظمات الدولية و توسعت بسرعة و خاصة بعد العقدين الماضيين.

كما ظهر في توجه الجماعة الاوروبية عام 1985 ، حيث تسارعت الدول الاعضاء الى تطبيقه² ، و مع ان هذا المصطلح دخل الى الدراسات الاساسية للادب البيئي قبل نحو 15 سنة ، الا انه لا يوجد له اي تعريف و موحد عالمياً .

- تعريفه :

هناك عدة تعاريف لدراسة التأثير على البيئة ندرجها على النحو الآتي:
هو : " عملية منظمة و متكاملة و متعددة العوم من شأنه تقويم العواقب البيئية لاي مشروع تنموي بصورة مسبقة"³

كما يعرف ايضا بانه ، " اداة للمراقبة و الوقاية و هو بمثابة ضمان يؤخذ بعين الاعتبار مصالح حماية و صون البيئة الطبيعية من خلال تصميم و تنفيذ و تشغيل المشاريع التنموية "⁴.

و أيضا يعرف على انه : " العملية التي يتم من خلالها تحديد التأثيرات الفعلية او المنتظرة لنشاط انمائي على تلك العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية ، التي تستهدف ذلك النشاط التأثير عليها او قد يؤثر فيها عن غير قصد ، و من ثم فان العرض من تقييم الاثر هو تنوير و تحسين عملية صنع القرار فيما يتعلق بنشاط تحدد سواء كان سياسة عامة او خطة او برنامج او مشروع "⁵.

ب/ تعريفه في التشريع الجزائري:

يهدف الى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة للقانون رقم 03-10 ، الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية و قد عرف " بانه وسيلة اساسية للنهوض لحماية البيئة ، يهدف الى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على اطار و نوعية معيشة السكان " .

كما عرفه قانون المناجم من خلال نص المادة 24 : بانه العملية التي تهدف الى معرفة و ضعية مؤسسة او موقع او استغلالهما بالنظر الى قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس و تحليله و تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال المستعملة للمعايير التي يفرضها التشريع و التنظيم و الالتزامات التعاقدية ثم اعداد الحوصلة ، و بالتالي اتخاذ الإجراءات الكفيلة لذلك.

ج- الهدف من دراسة الاثر البيئي :

يعتبر احدى الادوات المهمة في الادارة البيئية المتكاملة و التي يجب القيام بها في المشات و المشاريع التي هي قيد الانشاء او قيد التوسع او تلك التي تخضع لتجديدات و بالتالي يهدف الى :

- اتخاذ القرارات السليمة للمشروع
- ضمان السلامة البيئية
- تسهيل النظر المنهجي للقضايا البيئية كجزء من عملية صنع القرار و التنمية.
- تزويد صانعي القرار بالمعلومات لفهم النتائج البيئية المترتبة عن المشروع او العمل المقترح⁶.

4-د- دراسة مدى التأثير على البيئة على المشاريع الاستثمارية الجزائرية:

يعد تبني المشرع الجزائري نظام دراسة مدى تأثير على البيئة بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 ، ثم صدر المرسوم رقم 87-91 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة ⁷ ، و هذه القوانين جمعاء الغيت بصدر القانون الاطار لحماية البيئة رقم 03-10 و وفق نص المادة 113 منه و بموجب هذا القانون تم احداث نظام لتقييم المشاريع الاستثمارية وفق المادتين 15 و 16 منه.

كما حدد القانون رقم 03-10 الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة ، والتي تقع على عاتق صاحب المشروع ، و هذا ما اكدته المادة 22 منه ، اما المرسوم التنفيذي 07-145 فيحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة في ثلاث مستويات للرقابة و هي تتمثل في : الجمهور ، الوالي و القضاء.

ان اهمية التطورات الاقتصادية لا تعني ابدا ان تكون على حساب البيئة و قدراتها لذلك يجب وضع البيئة بكل ابعادها ضمن اولويات اي عمل تنموي لتحقيق الاكتفاء بين البيئة و التنمية ،لذا اصبحت دراسة الاثر البيئي اسلوبا معتمدا للادارة البيئية السليمة و اداة يستعين بها متخذوا القرار عند تنفيذ المشاريع الإنمائية ⁸.

3- دراسة الخطر:

لقد اوجب المشرع بالنسبة للمنشات المصنفة اجراءا اضافيا هو دراسة الخطر ،فالى جانب الاخطار الطبيعية المتعددة ،هناك اخطار صناعية ناتجة عن نشاط الانسان احدثت و لا تزال تحدث تلوثا بيئيا . لذلك احدث المشرع دراسة وقائية اخرى تهدف الى اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الاخطار التي تسببها خطورة المنشات كحالة وقوع انفجار او حريق او حدوث كوارث طبيعية ، فقد عرف داسة الخطر تعريفا غائيا في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة البيئة ،كما ضبط القانون 03-10 التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف اثارها و اكذا تدابير التنظيم للوقاية من الح وادث و تسييره ، و تنجز دراسة الخطر على عاتق صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات و مكاتب خبرة او مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الزراء المعنيين عند الاقتضاء ⁹ ، كما نجد دراسة الخطر الواجبة في العديد من النصوص التشريعية،مثل القانون المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى،و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة الذي يخضع وجوبا كل منشاة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها،وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحروقات الذي اكد المشرع من خلاله على ضرورة اعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسري المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات،غير ان المرسوم التنفيذي رقم 06/198 يبقى اهم نص تستند عليه الدراسات ¹⁰¹⁰.

4-الترخيص:

في مجال حماية البيئة نصت التشريعات البيئية على الحظر بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام العام البيئي بشكل مباشر، كما نصت على الترخيص كاجراء وقائي بالنسبة للنشاطات الاقل تأثيرا على النظام البيئي، والتي لا يجوز ممارستها الا بعد الحصول على اذن مسبق

1-تعريفه :

يعد الترخيص اجراء وقائي له اهمية كبيرة في مجال الحماية البيئية لان ممارسة بعض الأنشطة قد تؤدي الى الاخلال بالنظام العام البيئي، كما يعرف ايضا على انه قرار صادر من الادارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لاحد الاشخاص الحصول على الذن الوارد في الترخيص ،وتقوم الادارة بمنحه اذا توافرت الشروط التي يحددها القانون.

ب-الترخيص في مجال الاستثمار:

ان نظام الترخيص يسري فقط على المنشأة المصنفة،و التي مقصودها لدى المشرع الجزائري على انها تلك المنشأة الصناعية او التجارية التي تسبب مخاطر او مضايقات فيما يتعلق بالامن العام و الصحة و النظافة العمومية اوالبيئة،مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها او مضايقاتها والتي اهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.

وقد تطرق المشرع الى الترخيص البيئي في مجال الاستثمار في عدة نصوص نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ماتعلق في مجال الاستثمار بالصيد البحري وتربية المائيات و كذا قانون المناجم و ايضا قانون المحروقات.

ثانيا-محاولة الموازنة عن طريق نظام جبائي ردعي تحفيزي:

عملا بمبدأ الملوث الدافع الذي يمثل النظام التحفيز المالي البيئي الذي اعتمدته المشرع الجزائري في الرسوم الايكولوجية والتي عرفت نوعا من التاخر لاسباب عدة وجب علينا عرضها ونظرا لان تقدير الرسوم الايكولوجية و اجراءات تحصيلها تختلف عن الرسوم الاخرى استدعى الامر بيان اجراءات تحصيلها.

1-مبدأ الملوث الدافع.

يراد به ادراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع او الخدمات المعروضة في السوق ذلك ان القاء نفايات ملوثة في الهواء او المياه او التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج،لذلك يعتبر الاقتصاديون ان سبب تدهور البيئة يعود الى مجانية الموارد البيئية¹¹.

حيث عرفته منظمة التعاون والامن الاوربية ocde الملوث بانه...من يتسبب بصورة مباشرة او غير مباشرة في احداث ضرر للبيئة او او انه يخلق ظروفًا تؤدي الى هذا الضرر¹².

من الناحية القانونية هذا المبدأ لا يجيب على كل الاسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على اساس الخطا في تحديد المسؤول ، كما لا يبحث مبدأ الملوث الدافع عن المسؤول المباشر عن التلوث اوالعوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث.

و بالتالي يرى الفقه ان الاعياء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية بحتة، لان هدفه اقتطاع نفقات ،ولا يعفى هذا الاقتطاع الملوث من المسؤولية المدنية او الجزائية، و هو الحل الذي اقره المشرع الجزائري و الذي اعتبر فيه ان الشخص المتسبب او الذي يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات ،اي اعباء اقتصادية ،ولم يستخدم المشرع مصطلح المسؤولية .

و يعود السبب الموضوعي في التخلي عن المعيار القانوني في تحديد الملوث المخاطب بالرسوم الايكولوجية، الى بطء قواعد المسؤولية و طول اجراءاتها في الكشف عن المسؤول عن التلوث .

لذلك يرى الفقه ان تطبيق المعيار القانوني للمسؤولية لا يخدم مبدا الملوث الدافع، و لهذا تم اللجوء الى المعيار الاقتصادي المبسط الذي يحيل مباشرة على العون الاقتصادي الذي يجوز السلطة التكنولوجية والاقتصادية لتخفيض التلوث و ليس على الملوث الفعلي اي المستخدم، بالرغم من ان تطبيقه لا يحقق العدالة بمفهومها القانوني في كل الحالات.¹³

كما ينطوي مبدا الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في ارادة السلطات العامة في توفير الاعباء المالية عن الخزينة العامة الموجهة لاتقاء و مكافحة التلوث وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث .الا ان هذا الاتجاه تم التخلي عنه و اصبحت السلطات العامة تقدم دعما ماليا للملوثين من اجل تطوير نظم التصفية و اتقاء التلوث.¹⁴

ب- عوامل تاخر اعتماد الرسوم الايكولوجية و اجراءات تحصيلها في الجزائر:

كما هو معروف انه لم يتم اللجوء الى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة الا حديثا ،ونتيجة لاقتناع الادارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الاداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة و المعقدة طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة ،و تتمثل الوظيفة الوقائية لها في تشجيع الملوثين للامتنثال لاحكام الصب و تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم و نكون ازاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتنثال و فشل النظام التحفيزي .

و يرجع تاخر اعتماد الرسوم الايكولوجية في الجزائر الى جملة من العوامل**
*غياب مرجعية سياسة بيئية¹⁵ .

15- تتمثل في تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية ،و تفضيل اسلوب التدخل الاداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية.

*ضعف و عدم اكتمال التنظيم الاداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الادارة المركزية للبيئة

*تاخر احداث الهيئات البيئية المحلية

*تاخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي ووضعها الاقتصادي الصعب.

اما عن اجراءات تحصيلها فقد حدد المشرع الجزائري معدلات الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة و بين اجراءات تحصيلها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 68/93¹⁵، و اعيد تنظيم كيفية تحصيلها من خلال المنشور الوزاري لسنة 2002، الا ان المرسوم الجديد 198/06 المتعلق بالمنشأة المصنفة دقق في الزمن القانوني الذي يعتد به في تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، ولا تعد هذه الرخصة الاولى حجة لمباشرة الاقتطاع لان احكام المرسوم الجديد تحيلنا على المرحلة النهائية لتسلم الرخصة.

اما فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالرسم الايكولوجية، فبممكن لاي خاضع للرسم -للمنشأة المصنفة- منازعات البيانات او الحصلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الادارة الجبائية، و اذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بارساله الى مصالح الادارة التكلفة بالبيئة قصد التكفل به اما اذا تعلق الامر باخطاء مادية فان هاته المصلحة هي الجهة المختصة للفصل في الطلب.

-3- الحوافز الجبائية:

ان الهدف من نظام فرض الرسوم الايكولوجية على المنشأة المصنفة هو تطبيق تحفيز ضريبي للتأثير على خيارات المؤسسات الملوثة و الحث على اعتماد اساليب للتسيير العقلاني للموارد البيئية و تحسين الاطار المعيشي. ادى التغيير الجوهري للاوضاع والشروع في استكمال البناء القانوني والمؤسسي لحماية البيئة¹⁶، الى اعتماد الجزائر اسلوب متدرج في الصرامة للتعامل مع المنشأة الملوثة من خلال قانون المالية لسنة 2000¹⁷، الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة، وكرس تطبيق مبدأ الملوث الدافع،

كما اقر قانون حماية قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة استفادت المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تستعمل في صياغ صناعتها او منتجاتها، بازالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليل من التلوث في كل اشكاله، من حوافز مالية و جمركية، ومن خلال استقراءنا لمختلف الرسوم التحفيزية المتعلقة بمكافحة التلوث يمكن تحديد كالاتي ***

* الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية

* الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بانشطة العلاج

* الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي

* الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية

* الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل.

-ب- التحفيزات الخاصة بالتسيير العقلاني للموارد البيئية:

احتوى هذا النظام على جملة من الامتيازات تضمنها قانون المياه الملغى، ولم يتضمنها القانون الجديد للمياه، و طبق نظم متعددة لحماية الموارد المائية منها نطاق الحماية الكمية، ومخططات مكافحة الحث المائي، ونطاق الحماية النوعية، وتدابير الوقاية والحماية من التلوث، وتدابير الوقاية من الفيضانات¹⁸.

-ج- التحفيزات المالية الخاصة بتحسين اطار المعيشة:

تهدف هاته التحفيزات الى تحسين اطار المعيشة ونوعية الحياة، لذا نص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على استفادة كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بانشطة تدرج ضمن ترقية البيئة من تخفيض في الضريبة المفروضة على الارباح¹⁹.

تقييم مدى فعالية الرسوم الايكولوجية:

يحتوي النظام الجبائي البيئي على جملة من النقائص والثغرات التي ينبغي اصلاحها من اجل تفعيل الطابع التحفيزي للجباية البيئية، وتتمثل في:

- اختلال وعدم وضوح اهداف توزيع حصيلة الجباية البيئية .
- عدم وضوح الدافع الحقيقي للرسوم البيئية و بالتالي فقدان اثرها التحفيزي.
- التأثير على الوضعية المالية الهشة للكثير من المؤسسات الاقتصادية، مما يلزم ايجاد مرونة في تطبيقها.

خاتمة :

وفي الاخير نرى ان المشرع الجزائري انتهج حماية البيئة من خلال القواعد القانونية والتي تتمثل في التمويل البيئي والتراخيص و دراسة مدى التأثير على البيئة و دراسة الخطر، وهي اليات تكون قبل انجاز الاستثمار و اخرى تكون بعد انجاز الاستثمار و التي تتمثل في الجباية البيئية، و بالتالي فان حجم المشاكل البيئية التي تعيشها الجزائر تعكس وجود اوضاع مزرية توجب اليقظة على نطاق واسع وذلك بتنسيق كل الجهود باعتبار ان الاضرار البيئية كانت ناجمة عن افعال الانسان وحده، و به فقط تكون طرق حمايتها.

الهوامش :

¹- BOUTALEB Kouider ,LA PROBLEMATIQUE DE LA PRISE EN COMPTE DES FACTEURS ECOLOGIQUES DANS L'EVALUATION DES PROJETS DE DEVELOPEMENT , Revue des Sciences Economiques et de Gestion , N° 06 (2006). p3 .

²-john Glasson, Riki therivel and Andrew Cdwikh, op cit, p2.

³- منور اوسرير , بن حاج جيلالي مغراوة , دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية , مجلة اقتصاديات شمال افريقيا , العدد السابع , ص 345 .

⁴- د يلس شاوش بشير, حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية , مجلة العلوم القانونية و الادارية , جامعة ابو بكر بلقايد , العدد 1 - 2003 , تلمسان , 136.

⁵- حدة فروحات , استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر - , مجلة البحث عدد 07 , 2010 , ص 13.

⁶- Y- Anjaneyulu Valli Manickam , Environemental Impact Assesement Methodologies , Second Edition ,BS Publication , 2007 , .P14.

⁷ -مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة , ج ر عدد 10 , سنة 1990.

⁸- يونس ابراهيم, المرجع السابق, ص 57.

⁹-د عبد المنعم بن احمد, المرجع السابق, ص 97.

¹⁰- المواد رقم 5, 47, 15, 12 من المرسوم التنفيذي قم 06-198 , المرجع السابق.

¹¹ -JEAN-PHILIPPE BARDE ,economie et politique de l'environnement ,PUF,2°editon ,PARIS,1992 .

¹² - Henri Smet ,le princiue pollueur payeur , un un pricipe economique erige en principe droit de l'environnement ? RGDIP , tome 97 ,1993 ,n°2,p355.

¹³ - Martine remond Gouilloud, du droit de detruire, essai sur le droit de l'environnement PUF,1^{er}édition ,Paris, 1989 ,p163.

¹⁴ - M artine remond Gouilloud,op,cit ,p162.

¹⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 93/68 المؤرخ في 1 مارس 1993 , المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة , ج ر عدد 14/1993.

¹⁶ - مرسوم رئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 , المتضمن احداث المجلس الاعلى لبيئة و التنمية المستدامة , ج ر عدد 84-1996.

¹⁷ - قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة.

¹⁸ - المواد من 30 الى 55 الواردة ضمن الباب الثالث من قانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق.

¹⁹ - المادة 77 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.